بحث عن الطلاق

الطلاق هو ما يُحل به عقد النكاح وتسريح الطرفين دون إلحاق الأذى ببعضهم البعض.. فيُحفظ الدين الإسلامي عباده من الوقوع في الفتن بتشريع بعض القوانين التي تمكّنهم من استكمال الحياة دون خصومة أو خلاف.

عناصر البحث

- مقدمة بحث عن الطلاق.
- أنواع الطلاق.
- الأسباب الشرعية للطلاق.
- شروط الطلاق.
- حكم الطلاق.
- الآثار المترتبة على الطلاق.
- خاتمة بحث عن الطلاق.

مقدمة بحث عن الطلاق

شرع الدين الإسلامي الحنيف الطلاق لتخلص الزوجين من سوء العشرة أو إلحاق الأذى، فهو وسيلة شرعية لحل المُشكلات الزوجية حين لا تؤدي الحلول الأخرى إلى حلول مرضية.

حتى أنه شرع للزوج ثلاث طلقات لكلٍ منهم أحكامها وتفاصيلها، وهي ما تُعد فُرصة للرجوع مرة أخرى في حال زوال المفسدة.

أنواع الطلاق

أولًا: حسب الصيغة

1- الطلاق الكِنائي

هو اللفظ الذي لا ينم عن الطلاق لكن يحمل في طياته معنى الطلاق، فهو لا يكون لكلمة طلاق أو فراق ما يُشتق منهم، لكنه واضح لسامعيه أنه دال على الطلاق.

يقع الطلاق الكِنائي شريطة وجود نية الطلاق، لكن بعض العلماء يُؤكدون أنه لا يقع الطلاق بسببه، فلا يعتد بالطلاق الواقع على إثره.

2- الطلاق الصريح

هو ما يقع باللفظ الصريح دون نية، حيث أكد العلماء أنه يقع عندما ينطق الرجل كنايات واضحة مثل الفراق والسراح، لكن البعض الآخر من العلماء أكد أنها مشتقات الطلاق.

ثانيًا: حسب وقوع الأثر

- **المُنجز:** هو ما يُقصد به الطلاق في الحال، المُراد به التفرقة وتتبع أثره دون توانٍ، طالما كان مستوفى الشروط، وهو أن يقول الرجل لزوجته أنتِ طالق.
- **المُعلق على شرط:** يكون ربط الطلاق بوقوع شرط مُعين، وهو نوع من أنواع اليمين لما فيه من معنى القسم، وهو مثلما يقوم الزوج لزوجته أنتِ طالق إن ذهبت للعمل.
- **المُضاف:** هو ما يشتمل على وقت مُحدد للطلاق، مثلما يقول الزوج لزوجته أنتِ طالق يوم الجمعة القادمة، فلا يقع إلا بحلول المُدة المُحددة، وبعد استيفاء كامل شروطه.

ثالثًا: حسب الأثر الناتج

1- الطلاق الرجعي

طالما تمكّن الزوج من رد زوجته مادامت في عدتها دون عقد جديد يكون الطلاق رجعي، لكن بانتهاء العِدة يوجب كتابة عقد جديد.

2- الطلاق البائن

- **طلاق بائن ببينونة صغرى:** يكون الزوج فيه طلق زوجته مرة واحدة أو مرتين، أي يُمكنه العودة إليها أثناء العِدة أو حتى بعدها، شريطة أن يكون بعقد جديد.
- **طلاق بائن ببينونة كبرى:** هو ما يقع بعد الطلقة الثالثة، فسواء كانت الطلقات رجعية أو بائنة، يكون الزوج طلق زوجته ببينونة كبرى، ولا يُمكن الرجوع إلا بعد زواج المرأة والدخول بها وانتهاء الزيجة بموت أو فراق، فيجوز الرجوع بعد انقضاء العِدة لكن بعقد جديد.

الأسباب الشرعية للطلاق

1- الشقاق بين الزوجين

عندما يزيد نزاع الزوجين إلى استحالة المعيشة بينهم، حتى في حال تدخل أحد الحكماء وعدم الوصول إلى حل مُرضي للطرفين، فيبقى الطلاق هو الحل.

فقال تعالى: **(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا).** (سورة النساء: 35)

2- غياب الزوج المُستمر

العلماء يُؤكدون عدم وجود دليل في الكتاب والسُنة يُجيز الطلاق بسبب الغياب، حتى إن كانت المُدة طويلة، ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق لذلك، لكن هُناك مذاهب أخرى تؤكد جواز طلب الطلاق لغياب الزوج.. فالغياب يُمكنه أن يدفع أحدهم للوقوع في الفتن والمعاصي، لا سيما إن كان غير مُحدد المُدة.

وعليه، فكان رأيهم استدلالًا لموقف عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما كان يُراسل الغائب عن زوجته إما يُنفق عليها أو يُطلقها.

3- عدم استطاعة الزوج المادية

يرى علماء المالكية أنه يجوز للمرأة طلب الطلاق إن كان الزوج لا يستطيع أن يدفع لها مهرها، لكن الحنفية يؤكدون على ضرورة صبرها عليه وتأجيل الدخول بها حتى تستوفي حقها.

4- تحريم الزوج زوجته عليه

هو ما يُسمى الإيلاء، فيقسم الزوج على الامتناع عن مُجامعة زوجته، وذلك ما حرمه المولى تعالى؛ لما يلحقه من ضرر على الزوجة.. فأكد المولى تعالى أنه لا يكون سبب للطلاق إن لم يتعدى أربعة أشهر.

ذلك استنادًا لقوله تعالى: **(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)**.

[سورة البقرة: 226]

5- تشكيك الزوج في زوجته

ذلك ما يُسمى باللعان، أي يبدأ الزوج في اتهام زوجته بالزنا والبحث في نسب أولاده منها، فجاء في السنة النبوية أنه في هذه الحالة على كلٍ منهم أن يحلف أربعة أيمان بالصدق، والخامسة يلعن نفسه إن كان كاذب.

حيث روى سهل بن سعد رضي الله أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: **(المُتَلَاعِنَيْن أن يُفَرَّقَ بينهما، ثم لا يَجْتَمِعا أبدًا)**.. وعليه، فإن حدثت المُلاعنة على الزوجين أن يتطلقا.

الراوي: سهل بن سعد الساعدي | المحدث: الألباني | المصدر: إرواء الغليل | الصفحة أو الرقم: 2104 | خلاصة حكم المحدث: صحيح

6- ارتداد أحد الزوجين عن الإسلام

إذا ارتد أحد الزوجين عن الدين الإسلامي الحنيف فعلى الآخر أن يبعد عنه ويُفسخ عقد الزواج، ويجب التنويه أن ذلك دون الرجوع إلى القضاء.

شروط الطلاق

- **الزواج:** فلا يصح أن يقع الزوجة غير زوجها، فهو من يربطه مع الزوجة ميثاق غليظ، وهو المُنوط بحل هذا الميثاق.
- **العقل:** لا يكون الزوج مجنون أو يُعاني من مشكلات نفسية، فيجب أن يكون عاقل كامل الأهلية ليقع الطلاق منه، وإن لم يكن لا يُمكن الاعتداد بطلاقه.
- **القصد:** يقع الطلاق إن كان مقصود لفظًا ومعنى، لكن إن كان بغرض التهديد أو المزاح بين الزوجين فلا يقع.. الجدير بالمعرفة أنه لا يجوز المزاح في الطلاق، لكن إن نطق الزوج الكلمة دون قصد أو نتجت عن خطأ لفظي منه.
- **البلوغ:** لا يصح الطلاق ولا يقع، حتى يتمكن من التمييز بين الخطأ والصواب.
- **تعيين الزوجة:** أن يوضح الطلاق الإشارة إلى الزوجة باللفظ أو بالإشارة أو بالصفة أو بالنية، لكن إن أشار الزوج إلى زوجة ويقصد تطليق غيرها يقع طلاقها.
- **صحة الزواج:** شريطة أن يتم الزواج أن يكون العقد صحيح، فإن وقع الطلاق لأيٍ من العقود الباطلة لا يقع، لأن هذه العقود لا تدعم الزواج ولا تكون المرأة زوجته ليتمكن من تطليقها.

حكم الطلاق

- **واجب:** يُلزم الطلاق في حال وجود سبب يجعل الحياة بين الزوجين مُستحيلة، ومُحاولة إجراء كافة الحلول لكنها تبوء بالفشل.. أو في حال قسم الزوج بطلاق زوجته وفراقها.
- **حرام:** لا يجوز أن يُطلق الزوج زوجته في فترة الحيض أو النفاس، كما يُحرم الطلاق في حال تطليق الزوجة مرة واحدة بثلاث طلقات دون سبب واضح.. علاوةً على تحريمه إن كان سيُجبر الزوج على الوقوع في الزنا.
- **مندوب:** إن استاء الزوج من تصرفات زوجته وعدم تغييرها للوضع أو تقبل النصح يكون الطلاق مندوبًا، أو إن كانت الزوجة تقوم بتصرفات مُشينة تؤثر على الزوج بالسلب، كما يكون مندوبًا في حال أُجبرت على الزواج.
- **مُباح:** يكون مُباح إن وقع على أيٍ من الطرفين الضرر في حين استمرارية العلاقة، فيُمكن أن يكون بسبب سوء العشرة أو كره أحدهم للآخر.
- **مكروه:** في حال عدم وجود أسباب فعلية تستدعي الطلاق أكد العُلماء أنه يكون مكروه، علاوةً على كرهه في حال وقع ضرر كبير على الزوجة.

الآثار المترتبة على الطلاق

- **قضاء المرأة عدتها:** وهي تكون للمدخول بها فقط، أما في حال عدم خلوة الزوجة مع زوجها، فلا عِدة لها.
- **وجوب النفقة:** تكون النفقة على الزوجة واجبة في فترة العِدة في الطلاق البائن أو الرجعي.
- **تُحرم الزوجة على زوجها:** ذلك في حال وقوع الطلاق ثلاثًا، فعلى الزوجة الزواج من آخر زواج تام، وفي حال انتهى بالفراق أو الوفاة يُمكنها الرجوع للزوج السابق بعقد جديد.

خاتمة بحث عن الطلاق

بالرغم من مشروعية الطلاق، إلا أنه من أبغض ما أحله الله، لما يترتب عليه من فك الميثاق الغليظ وإلغائه، لكن المولى تعالى يضمن لعباده حياة مستقرة خالية من المشكلات، كما شرع الطلاق لإزالة أيًا مما يُعكر صفو الحياة على الزوجين.

الزواج هو ما يقوم على الود والرحمة والألفة بين الزوجين، وكما أمر الدين الإسلامي الحنيف بانتقاء الشريك لحياة زوجية سوية، وشرَّع الطلاق لحل مشكلاتها.